

TIME RECEIVED	REMOTE CSID	DURATION	PAGES	STATUS
September 6, 2016 4:36:43 PM GMT+02	41 22 7384415	60	2	Received
06/09/2016 15:34	41-22-7384415	MISSION EGYPTE		PAGE 01/02

*Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt
to the United Nations Office, WTO
Lothar International Organisations
in Geneva*



البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية
لدى الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية
والمنظمات الدولية
في جنيف


URGENT

CHAN. 2016.131

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office, the WTO and other International Organizations at Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR-Special Procedures Branch-Secretariat of the Special Rapporteur on the Promotion and Protection of the Right to Freedom of Opinion and Expression, Special Rapporteur on the Rights to Freedom of Peaceful Assembly and Association, the Special Rapporteur on the Situation of Human Rights Defenders and the Special Rapporteur on Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment), and with reference to the correspondence of Joint Communication by the abovementioned Special Rapporteurs dated 23rd of February 2016 "AL EGY 3/2016" concerning the alleged attempt to close a human rights organization for its members' legitimate exercise of their rights to freedom of association and freedom of expression, as well as for the organization's legitimate human rights work, in accordance with the NGO Law (84/2002), has the honor to attach herewith the information provided by the Ministry of Justice of the Arab Republic of Egypt concerning this correspondence and in order to clarify the misperception contained in the Joint Communication.

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office, the WTO and other International Organizations at Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR-Special Procedures Branch-Secretariat of the Special Rapporteur on the Promotion and Protection of the Right to Freedom of Opinion and Expression, Special Rapporteur on the Rights to Freedom of Peaceful Assembly and Association, the Special Rapporteur on the Situation of Human Rights Defenders and the Special Rapporteur on Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment), the assurances of its highest consideration

Geneva, 6 September 2016



Office of the High Commissioner for Human Rights (Special Procedures Branch)
Palais des Nations, CH-1211, Geneve 10
Fax: +41-22 917 90 06

PERMANENT MISSION OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
TO THE UNITED NATIONS & OTHER INTERNATIONAL ORGANIZATIONS
49 AVENUE BLANC, 1202 - GENEVE
TEL: +41-22-731.6530 FAX: +41-22-738.4415
mission.egypt@ties.itu.int

رد الحكومة المصرية بشأن المراسلة المشتركة لعدد من المقررين الخاصين

AL EGY 3/2016

بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١٦

١- سبق لمسئولي المركز الحصول على ترخيص من وزارة الصحة لإنشاء عيادة للعلاج النفسي بمقره تحت مسمى "مركز النفسية المصري"، وقد أصدرت وزارة الصحة قرار بإغلاق المركز لوجود مخالفات إلا أن الغلق لم يتم تنفيذه.

٢- قام قطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية بمخاطبة وزارة الصحة بشأن واقعة إغلاق ذات المركز بسبب إعادة تأهيل ضحايا التعذيب والعنف بدعوة ممارسة أنشطة غير مرخصة، وتم تعليق أمر الإغلاق انتظاراً لإجتماع بين مسئولى المركز ووزارة الصحة في يوم ٢٢ فبراير ٢٠١٦، وقد أفادت وزارة الصحة بقيام الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص إعمالاً لنص المادة (١١) من قانون المنشآت الطبية رقم ١٩٨١/٥١ والتي تمنحها الحق في التفتيش على المنشآت الطبية مرة على الأقل سنوياً للتثبت من توافر الاشتراطات المقررة في هذا القانون، كما تجيز غلق المنشأة إدارياً إذا ثبتت معه للجنة المشكلة من تلك الإدارة، بقيام ذلك المركز عن طريق شبكة المعلومات الدولية بإعداد تقارير عن حالات التعذيب المزعومة، وكذا عن ضحايا العنف ضد المرأة وهو ما يخالف الغرض الذي رُخصت من أجله المنشأة الطبية، وبناء عليه تم عرض مذكرة على السيد وزير الصحة والسكان بهذا الشأن، والتي انتهى فيها إلى إلغاء الترخيص وإغلاق المنشأة وذلك إعمالاً لحكم المادة (١٣) التي تنص على إلغاء الترخيص للمنشأة الطبية في الأحوال الآتية:

(أ) إذا أديرت لغرض غير الذي مُنح من أجله الترخيص.

(ب) إذا تكررت المخالفة رغم توقيع العقوبة المقررة بالقانون ولم ترتدع المنشأة عن المخالفة.

٣- بالإضافة إلى ما تنص عليه المادة (١١) من ذات القانون والسابق الإشارة إلى مضمونها وبناء على ذلك صدر القرار رقم ٢٠١٦/١٦ من السيد رئيس قطاع الشؤون الصحية بالقاهرة بإغلاق المنشأة وإلغاء ترخيصها بموجب التفويض الصادر منه إلى السيد المحافظ صاحب الإختصاص في هذا الشأن.

الأمر الذي يكون معه إلغاء ترخيص وغلق مركز النديم قد صدر متفق وصحيح حكم القانون ويكون قد تم إنفاذ كافة الإجراءات التي نص عليها القانون في شأن مخالفات المنشآت الطبية.